

سنن البيهقي الكبرى

(9 باب الحجر على البالغين بالسفه قال اﻻ تعالى { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل } قال الشافعي فأثبت الولاية على السفیه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه)